بعد الموت بخلاف الوصاية وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف
الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا
العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت
الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت
بخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة
فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل
يحلف على نفي العلم ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز
بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على
فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو قال تصدق على فقراء السكة
لم يجز ولو قال لله تعالى علي ان اتصدق على جنس فيتصدق على غيره لو فعل
ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور
فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية
كانت صلة له بشرط العمل وهي ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم
صحت والا فلا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين
ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما
ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما والله اعلم الوصي والوارث يشتركان
في الخلافة في التصرف والوارث اقوى بملكه العين ولو اوصى بعتق عبد معين
فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة
ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي [illegible]
يفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي والوصي تلحقه كوصي الميت والله
اعلم ونختم هذا الفن بفوائد شتى من ابواب متفرقة وقولهم لم يكن
سنة قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا
المراد ذلك في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا في
فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا

سنة

سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد انه الاولى فرض
والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من
الابل هل يقع فرضا او خمسه وما اذا ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته
في النية هل ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب
او ثواب الفضل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الزائد من العامل هل
يرجع بقدر الواجب والكلام رأيته [illegible] وهي بشاتين وبقيت واحدة فضاها اذا
خرى تطوع وقيل الاخير ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر
الواجب او زاد على حاجتها في نفقة الزوجة وكشف عورته في الخلاء
زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع اولا فائدة تعلم العلم يكون
فرض عين بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره
ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة و
الشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل
والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح
فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري انه لا يجيء الرجل المحدث
محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع
على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا
تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله في الدنيا
باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول وشرائعه واخبار
الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء
رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء
مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي
شبابه وفي كهولته عند شغله وفراغه وفقره وغناه بالجبال
بالبحار بالبلدان على الحجارة والاخزاف والجلود والاكتاف

بالصحاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)